

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان /

البيع المنهي عنها لأجل الغش و التدليس

اسم الباحث: إبراهيم بن عبد الله بن محمد البوسعيدي

المشرف: الدكتور أحمد الصادق البشير

المناقش: الدكتور عماد بن ناصر الراشدي

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م



إلى أعز الناس أُمي وأبي.

إلى مشائخ العلم الأجلاء.

إلى طلبة العلم الشريف.

أهدي هذا البحث سائلا المولى عز وجل أن يكون هذا البحث خالصا

لوجه الكريم.

شكر و عرفان

انطلاقاً من قوله تعالى (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) ، و من لم يشكر
الناس لم يشكر الله .

إنه من دواعي السرور ، ورد الجميل الى أهله أتقدم بالشكر
والعرفان الى مشرفي العزيز : الدكتور أحمد الصادق البشير ، الذي ما فنئ
بنوحيي ونصحي .

والى من كان له دور في اخراج هذا البحث بصورته القشيرة زملائي :
حاتم السيابي وصالح الهنائي وكل من وجهني ولو بخرف واحد .

ملخص البحث

اسم الباحث: إبراهيم بن عبدالله البوسعيدي

اسم المشرف: الدكتور أحمد الصادق البشير

اسم المناقش: الأستاذ عماد بن ناصر الراشدي.

السنة الدراسية: 1436-1437 هـ \ 2015-2016م

• الهدف من البحث :

- 1- إن هذا الموضوع يتعلق بضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ المال .
- 2- كونه يبين بعض البيع المنهي عنها ؛لأجل الغش والتدليس .
- 3- لهذا الموضوع أهمية لأنه تناول بعض البيع المعاصرة المنهي عنها لأجل الغش .
- 4- كذلك تبرز أهمية هذا البحث في جمعه لآراء العلماء الذين تناولوا البيع المنهي عنها المشتملة على الغش والتدليس .

• مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأثر المترتب على عدم التفقه في فقه المعاملات ومعرفة نوازل العصر وكذلك تخطئ الناس في معاملاتهم وعدم معرفتهم بأحكام شرع الله في معاملاتهم وبيعهم .

• منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التتبع ، حيث قمت باستقراء وتتبع أقوال الفقهاء في هذا الجانب ، وفهم ما قالوه من خلال مؤلفاتهم .
وكذلك قمت بتوثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها ، وتخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، كما قمت باختيار الرأي الذي يراه الباحث مناسباً عند الخلاف اعتماداً على قوة الدليل.

• محتويات البحث:

الفصل الأول : تعريف البيع ومشروعيته، وأسباب النهي عن بعض البيوع

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية البيع .

المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيوع .

الفصل الثاني: ماهية الغش والتدليس وحكمهما.

المبحث الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف التدليس لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: حكم الغش و التدليس في البيع .

الفصل الثالث : بعض البيوع المنهي عنها .

المبحث الأول : بيع المصراة.

المبحث الثاني: بيع السيارات المصبوغة والتلاعب بعدادها .

المبحث الثالث : بيع السلع المقلدة .

• أهم النتائج :

أولاً: أسباب النهي عن بعض البيوع وهي كون المعقود عليه محرماً أو نجساً وكذلك أن يكون العقد مشتملاً على غرر أو ضرر، أو أن يشتمل البيع على ربا .

ثانياً : المقصود بالغش والتدليس والتفريق بينهما فمعناهما مترابط ومتشابه وهو كتمان عيب يوهم المشتري بأن تلك السلعة سليمة .

ثالثاً: هناك نماذج من البيوع المعاصرة التي اشتملت على غش وتدليس ، كالسيارات المصبوغة ، وبيع السلع المقلدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي فطر الوجود على التوحيد ، وفطر القلوب على حبه وتمجيده ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، رغب في الصلاح ووعده عليه بجنة عرضها السموات والأرض ، ورهب من الفساد وتوعد عليه نار جهنم والعقاب الشديد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله خير البشر أجمعين أما بعد...

فقد خلق الله الإنسان في هذه الأرض لعمارتها وإحيائها ووضع له المنهج السليم للحصول على ما ينفعه حالاً طيباً، ورسم له طريق الخير والرشاد، وجعل الحياة تقوم على مصالحه .

ثم سخر له هذا الكون لينتفع من خيراته ، ورسم له طرق الانتفاع مما حوله ، ومن هذه الخيرات المال الذي ينتفع به ويقضي حوائجه ، يقول الله تبارك وتعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " ، ولأن المال نعمة فقد أوجب الله تعالى تسخيرها فيما يرضيه من تجارة رابحة غير مشوبة بشيء من الشوائب كالغش والتدليس .

ولقد ارتأيت البحث في موضوع له من الأهمية الشيء العظيم ، لأن الإنسان ليس له غنى عنها وهي البيوع ، وقد خصصت هذا البحث في " البيوع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس " .

● أهمية البحث :

- 1- يتعلق بضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ المال .
- 2- كونه يبين بعض البيوع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس .
- 3- عرض بعض البيوع المعاصرة المنهي عنها لأجل الغش .
- 4- جمعه لآراء العلماء الذين تناولوا البيوع المنهي عنها المشتملة على الغش والتدليس .

● أسباب اختيار البحث:

- 1- لما لهذا البحث من أهمية كما بينت سابقا . وقع اختياري عليه
- 2- رغبت في معرفة أحكام بعض البيوع المعاصرة المشتملة على الغش والتدليس
- 3- معرفة أقوال الفقهاء في البيوع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس
- 4- الرغبة في اثناء المكتبة الإسلامية ، بالبحوث التي المتعلقة بمعاملات الناس المعاصرة .

● أسئلة البحث:

1. ماهي أسباب النهي عن بعض البيوع ؟
2. ما هي ماهية الغش والتدليس ؟
3. ما هو حكم الغش والتدليس ؟
4. هل السيارات المصبوغة تعتبر غشا و تدليسا ؟
5. هل بيع السلع المقلدة جائز شرعا ؟
6. ما هي آثار بيع السلع المقلدة على الفرد والمجتمع ؟

• حدود البحث:

يتناول هذا البحث موضوع البيع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس معرفاً للبيع وذاكراً ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع ، متناولاً بعض النماذج من البيوع المشتملة على الغش والتدليس مسلط الضوء على النماذج المعاصرة .

• منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التتبع ، حيث قمت باستقراء وتتبع أقوال الفقهاء في هذا الجانب ، وفهم ما قالوه من خلال مؤلفاتهم . وكذلك قمت بتوثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها ، وتخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، كما قمت باختيار الرأي الذي يراه الباحث مناسباً عند الخلاف اعتماداً على قوة الدليل.

• هيكل البحث:

الفصل الأول : تعريف البيع ومشروعيته، وأسباب النهي عن بعض البيوع.

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية البيع .

المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيوع .

الفصل الثاني: ماهية الغش والتدليس وحكمهما.

المبحث الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف التدليس لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: حكم من يغش أو يدلس في البيع وحكم العقد المترتب على ذلك .

الفصل الثالث : بعض البيوع المنهي عنها .

المبحث الأول : بيع المصرة.

المبحث الثاني: بيع السيارات المصبوغة والمتلاعب بعدادها .

المبحث الثالث : بيع السلع المقلدة .

إبراهيم بن عبدالله البوسعيدي

الثلاثاء، 11 رجب 1437 هـ \ 19 أبريل 2016م

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: تعريف البيع لغة :

البيعُ: ضد الشراء، والبيعُ: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته أبيعته يبعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتاعُ الاشتراء.. وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع... والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة... والبيع: الصفقة.⁽¹⁾

و بعث الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتري. وبعثه فابتاع أي اشترى. والبياعات: الأشياء التي يُتباع بها للتجارة. والابتاع: الإشتراء. والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المهايعة والطاعة. والبيع اسم يقع على المبيع، والجميع البيوع. والبيعان: البائع والمشتري.⁽²⁾

وفي تاج العروس "باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذّ والقياس مباعاً، إذا باعه وإذا اشتراه، ضدّ. قال أبو عبيد: البيع: من حروف الأضداد في كلام العرب، يُقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره"⁽³⁾.

وعلى هذا فالبيع هو مقابلة شيء بشي

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ج 1 ، باب بيع ، ص556.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، تحقيق الدكتور مهدي المحزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3 باب بيع، ص265.

(3) محي الدين أبي فيض السيد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 1994م/ 1414هـ ، ج11، باب بيع، ص33.

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع شرعاً:

- فقد عرفه القطب⁽¹⁾ من الإباضية بأنه: "إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليهما وهو عين الملك".⁽²⁾
- وجاء في كتاب شرح فتح القدير هو: "مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب".⁽³⁾
- وجاء في كتاب مواهب الجليل بأنه: "نقل الملك بعوض".⁽⁴⁾
- وعرفه الشرييني من الشافعية: "نقل ملك بضمن على وجه مخصوص".⁽⁵⁾

(1) هو العلامة الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، ولد في بني يسقن، سنة (1236هـ) توفي والده وهو في الرابعة من عمره فعاش في كنف والدته فعهدت به المشايخ فحفظ القرآن، وأخذ مبادئ النحو والفقه من أخيه الأكبر إبراهيم بن يوسف وأخذ مبادئ المنطق عن الشيخ سعيد بن يوسف نشأ عصامياً لم يسافر للدراسة خارج وطنه، ولما بلغ العشرين من عمره أصبح عالماً في ميزاب، تخرج على يديه الكثير من العلماء منهم أبو إسحاق إبراهيم أطفيش و أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى وغيرهم، وترك رحمه الله العديد من المؤلفات من أبرزها هيمان الزاد الى دار المعاد و النيل وشفاء العليل و الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض وغيرها، توفي رحمه الله في (1332هـ). (ينظر في: معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، جمعية التراث، ج2، ص399).

(2) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل كتاب النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، 1406هـ/1986م، ج8، ص7.

(3) محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1900م، ج8، ص80.

(4) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف الواق، (ت897هـ)، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م، ص4.

(5) محمد بن محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج2، ص320.

- وعرفه ابن قدامة⁽¹⁾ بأنه : "مبادلة المال بمال تملكا وتمليكا".⁽²⁾

وإن اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع فهي تنصب في معني واحد هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل مال بمال على الوجه المأذون فيه ، ولا ريب أن إجازة أي عقد في الإسلام وترتب آثاره متصلة بكونه واقعا على الوجه المشروع ، فلا يجوز بيع العين المحرمة .

(1) ابن قدامة :هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي (انظر ، الزركلي ،الأعلام ، ص67).

(2) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق:عبدالله بن عبد الحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الخامسة، 1431هـ/210م، ج6، ص5.

المبحث الثاني : مشروعية البيع .

المطلب الأول: مشروعية البيع من القرآن الكريم .

إن البيع والتجارة أمران مطلوبان فقد أمر الله تعالى بطلب الرزق بالطرق المشروعة عامة، وفي البيع خاصة، وفيما يلي بعضا من تلك النصوص:

1- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ . (البقرة - الآية 275)، والشاهد في هذه الآية قوله

تعالى " وأحل البيع " وهو دليل على أن البيع قد أحله الله تعالى بلفظ صريح في دلالة.

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٨١﴾﴾ ، (النساء- الآية 29)، أهم وسائل التجارة هي البيع، فإجازة التجارة إذا كانت

عن تراضي دليل على جواز البيع

3- قال تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَاعْتُمْ﴾ (البقرة - الآية 282)، والإشهاد على المبيعة دليل على جواز البيع.

المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة .

1- عن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يأخذ أحدكم حبله

فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن

يسأل الناس أعطوه أو منعوه".⁽¹⁾

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع

الشهداء يوم القيامة".⁽²⁾

فهذه النصوص تبين أن البيع أطيب ما يكسبه الإنسان فالبيع المبرور هو البيع الذي لم

يقرن بغش ولا خيانة وهو أساس التنمية وفيه سد لاحتياجات الناس طالما ذلك بصدق وأمانة⁽³⁾

وإن التجار الملتزمين بالصدق والأمانة مع الصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا كما بينه الحديث السابق .

المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع.

لقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا على اباحة البيع ،

يقول القطب : "والبيع جائز بالإجماع ومنكره مشرك".⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الإستعفاف عن المسألة ، رقم الحديث 2143 ، ج 2 ، ص 535.

(2) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، رقم الحديث 1130 ، ج 4 ، ص 471

(3) ينظر : عبد الناصر بن خضر ميلاد ، البيوع المحرمة والمنهي عنها ، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1426هـ - 2005م ، ص 22.

(4) اطفيش ، شرح النيل ، ج 8 ، ص 5

المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيوع .

المطلب الأول: كون المعقود عليه محرماً أو نجساً.

إن الشارع لم يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة ، ولم ينه عن شيء إلا وفيه مفسدة ، سواء علمنا ذلك أو لم نعلم، والأشياء التي حرّمها الشارع حرم التعامل بها في التجارة وحرم أثمانها ، فالأشياء التي فيها مصالح للناس ومنافع أقرها ولم يمنعها ، يقول السالمي⁽¹⁾:

"والبيع منه جائز ومنه ما يكره والبعض غدا محرماً".⁽²⁾

وإن من أسباب النهي عن بعض البيوع لكونها محرمة أو نجسة وفي هذا المطلب ثلاثة فروع ، الفرع الأول : كون المعقود عليه محرماً ، أما الفرع الثاني فهو كون المعقود عليه نجساً ، والفرع الثالث أدلة النهي .

(1) العلامة أبي محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي العماني، ولد في الحوقين في ولاية الرستاق ، سنة (1286هـ)، كان رحمه الله ضريراً قوياً ذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة ، من شيوخه العلامة العامل الشيخ صالح بن علي بن ناصر الحارثي والشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعة بن سعيد المغيرة وغيرهم، وقد تخرج على يديه الكثير من العلماء من بينهم الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخليلي ، ومن مؤلفاته تحفة الأعيان في تاريخ عمان ، مدارج الكمال، معارج الآمال ، مشارق أنوار العقول ، طلعة الشمس وغيرها ، توفي رحمه الله في ربيع الأول من عام (1332هـ). (ينظر : مقدمة كتاب طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، عبدالله السالمي ، تحقيق عمر حسن الخيام ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ولاية بدية ، سلطنة عمان ، 2010م، ج1، ص11-26.

(2) الإمام نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة النصر، 2391هـ / 1973م ، كتاب البيوع، ص273.

الفرع الأول : كون المعقود عليه محرماً .

جاء في مختار الصحاح⁽¹⁾: " والحرمة ما لا يحل انتهاكه، وكذا المحرمة بضم الراء وفتحها... والحرام ضد الحلال، والتحريم ضد التحليل، وحريم البئر وما حولها من مرافقها وحقوقها، وحرم الشيء بالضم يحرم حرمة.

أما الحرام في الاصطلاح : "هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام".

ومن أمثلة بيع المحرمات ، بيع الميتة : وهي ما مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية ، وهذا الحكم يشمل جميع أجزاء الميتة الا الجلد الذي دبغ والصوف والوبر والريش. جاء في جامع أبي الحسن البسيوي⁽²⁾ " فأما ما قطع من البهيمة وهي حية فذلك ميتة، لا يحل إلا ما اتفقوا عليه من الريش والشعر والصوف ، ونعال الغيلم وجلود الطائفي المدبوغ فذلك طاهر ". ومن الأمثلة ايضا بيع آلات اللهو ، جاء في كتاب أسنى المطالب " آلات الملاهي كالزمار والطنبور والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهباً أو فضة إذ لا نفع بها شرعاً ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام ولا يصح بيع النرد كالزمار"⁽³⁾. فالشيء الحلال أو الطاهر يجوز بيعه والشيء النجس أو الحرام لا يجوز بيعه وقد يختلف الفقهاء في الشيء هل يجوز بيعه أم لا ؟ بحسب اختلافهم في حله أو حرمة أو في طهارته أو نجاسته .

(1) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح ، مكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ / 1999م)، ص71.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن علي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1404هـ - 1984م)، ج2، ص32.

(3) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1900م ، ج2، ص10.

الفرع الثاني: كون المعقود عليه نجسا .

النجس : "الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قدرته فهو نجس"⁽¹⁾، و"نجس الشيء من باب طرب، فهو نجس - بكسر الجيم وفتحها - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: الآية 28)"⁽²⁾

أما النجاسة في الاصطلاح كما عرفها ابن عرفة هي "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة به أو له"⁽³⁾.

إن الفقهاء قد اشترطوا في المبيع كونه طاهراً. فقد ذكر هذا الشرط المالكية واعتبروه شرطاً في المعقود عليه⁽⁴⁾.

، ومن أمثلة النجاسات الخمر والخنزير و الميتة ، جاء في المذهب : " فأما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقاة نجاسة فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وروى أبو مسعود وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة"⁽⁵⁾

(1) الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج8، ص55

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص294

(3) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان ، 1970م ج 1، ص30.

(4) عبدالناصر بن خضر ، البيوع المحرمة والمنهى عنها ، ص31.

(5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ) المذهب ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص9.

الفرع الثالث: أدلة النهي عن كون المعقود عليه محرماً أو نجساً وأسباب النهي عنها .

وقد وردت أدلة كثيرة في هذا الجانب ، منها من القرآن الكريم ومنها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسأقتصر على ذكر بعض منها فيما يلي :

- 1- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (المائدة - الآية 3).
- 2- و قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة - الآية 90).
- 3- قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء - الآية 29).

4- عن جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، ف قيل : يا رسول أ رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها "(1).

ومن أهم اسباب النهي عن البيع المشتعلة على محرم أو نجس هو المفسدة التي تأتي للشخص من أكل اموال الناس بالباطل وهو مخالف لما أمر الله به من الكسب الحلال وكذلك انتشار المحرمات في المجتمع كأن ينتشر بيع الخمر وبيع الخنازير في البلاد المسلمة وهذا يؤثر على المجتمع المسلم وعلى تكوينه .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث(1581)، ج3، ص1207.

وخلاصة القول: أن الشيء الحلال والطاهر يجوز بيعه ، والشيء النجس أو الحرام لا يجوز بيعه ، وقد يختلف الفقهاء في الشيء الذي يجوز بيعه أم لا ؟ بحسب اختلافهم في حله وحرمة أو في طهارته ونجاسته .

المطلب الثاني: أن يكون العقد مشتملا على غرر أو ضرر.

نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيوع التي يكون فيها غرر أو ضرر ، والمقصود بالغرر لغة هو "خدعه وأطعمه بالباطل"⁽¹⁾، واصطلاحا كما قال القطب: "ويحتمل أن يراد بالغرر ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء إن باعه مالكة ونحو ذلك"⁽²⁾. أما بالنسبة لضرر كما هو معلوم ضد النفع ، وأمثلة البيوع المشتملة على الغرر والضرر كثيرة وأقتصر على ذكر مثالين منها فيما يلي:

أولاً: تلقي الركبان :

وهو الخروج خارج البلد أو خارج السوق يتلقى الجالبين إلى السوق فيشتري منهم بثمان أقل عما هو في السوق ، ثم يبيعها في السوق بثمان أكبر مما اشتراه بها ، يقول القطب: "لا مفهوم للركبان ، فإن الحكم كذلك ، سواء جاءوا بدواب أم لا ، ركبوا عليها أم لا ، حملوا عليها أم على ظهورهم ، وسواء الواحد وما فوقه ، وإنما ذكر لفظ الركبان نظرا للغالب ، فالمراد تلقي الأجلاب ، أي القصد إلى لقاءهم للشراء منهم مطلقا ، أو للبيع لهم مطلقا ، كذا ظهر لي"⁽³⁾ ، وقد ورد النهي عن هذا البيع في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . والدليل على نهي هذا البيع قول الحبيب صلى الله عليه وسلم: " لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج5، ص11

(2) اطفيش، شرح النيل ، ج8، ص8.

(3) اطفيش، شرح النيل، ج8، ص164.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، رقم الحديث(2158).

ثانيا : بيع النجش

جاء في المغني " النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، ليقتردي به المستام ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه ، فيغتر بذلك ، فهذا حرام وخداع"⁽¹⁾ . ودليل النهي عن ذلك ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا "⁽²⁾.

ويأتي النهي عن هذا البيع لأسباب منها : حرص الإسلام على حفظ أموال الناس ، وعدم أكل أموالهم بينهم بالباطل ، وحرص الإسلام على زرع الأخوة بين المسلمين لأن البيوع المشتملة على غرر وضرر تؤدي الى وقوع الخلاف والنزاع بين المسلمين .

المطلب الثالث: أن يشتمل البيع على الربا.

الربا في اللغة " ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما. وأربيت: نميته. وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة، الآية 276 " ⁽³⁾ ، وأما في الاصطلاح كما جاء في جامع البسيوي أنه قال: " هو الزيادة في الحق ، إذا كان عليه حق أجله عليه إلى أجل آخر ⁽⁴⁾ ، " وأضعفه عليه

" وذلك على ما وجدنا أن الرجل في الجاهلية كان يكون له الدين على الرجل من قبل قرض أو غيره من المعاملات ، فإذا جاء الأجل طلبه صاحبه ، فيقول المطلوب أخر عني وأزيدك على مالك . ويقول الذي له حق أرب لي أو أخره ، فيربي له بالزيادة على ماله ويؤخره إلى أجل ، فهذا أمر الربا الذي كره الله وعظم فيه "⁽⁵⁾ ، وكما هو معلوم أن كل شيء اشتمل على الربا فهو حرام مما في

(1) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص160.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا}، رقم الحديث(6066) ، ج8، ص19.

(3) ابن منصور، لسان العرب، ج14، ص304

(4) ابو الحسن البسيوي، جامع ابي الحسن البسوي ، ج4، ص172.

(5) ابو الحسن البسيوي، جامع ابي الحسن البسوي، ج4، ص69

ذلك البيع ، سواء أكان الربا قليلا أو كثيرا فهو في الحرمة سواء ، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

﴿(البقرة- الآية 275)، وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن آكل الربا ، وموكله وشاهده وكتابه إذا علموا بذلك، فعن جابر قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء".⁽¹⁾ ومن أمثلة الربا في البيع ما جاء في حديث عبادة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى" فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان"⁽²⁾.

ومن أسباب النهي عن هذا النوع هو انشغال الناس عن الكسب ودب الرزق الحلال ، وكذلك يؤدي الى انقطاع المعروف بين الناس وغيرها من الأمور الاجتماعية المؤدية الى تشتت وفرقة المجتمع المسلم .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، رقم الحديث 1597 ، ج3 ، ص1218 .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم الحديث 1587 ، ج3 ، ص1210 .

المبحث الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : تعريف الغش لغة.

قال ابن منظور⁽¹⁾: " الغِشُّ: نَقِيضُ النُّصْحِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْعَشَشِ الْمَشْرَبِ الْكَدِيرِ... قال ومن هذا الغش في البياعات".⁽²⁾

وفي كتاب العين: " غَشَّ فلان فلانا يَعْشُ غِشاً أي: لم يحضه النصيحة".⁽³⁾

وفي المصباح المنير: " غَشَّه غِشّاً مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالْإِسْمُ غِشٌّ بِالْكَسْرِ لَمْ يَنْصَحْهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ وَلَبَّيْ مَعْشُوشٌ مَخْلُوطٌ بِالماءِ".⁽⁴⁾

(1) ابن منظور: هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، صاحب كتاب لسان العرب ، ولد في (630هـ/1232م) الإمام اللغوي الحجة من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ولد بمصر ، وقيل في طرابلس الغرب وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس وقال الصفي عنه : لا أعرف في كتب الأدب شيء الا اختصره ، من أشهر كتبه لسان العرب ، مختار الأغاني مختصر ، مفردات ابن البيطار، نثار الأزهار في الليل والنهار ، توفي في (711هـ/1311م). (ينظر: الأعلام، الزركلي ج7، ص108).

(2) ابن منظور الأفريقي ، لسان العرب ، ج11، ص52.

(3) الخليل بن أحمد، كتاب العين ، ج4، ص340.

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج2، ص447.

المطلب الثاني : تعريف الغش اصطلاحاً.

عرفه القطب بأنه: "تصوير القبيح في صورة الحسن أو تكثير الشيء بما ليس منه ونحو ذلك".⁽¹⁾

وعرفه الشيخ الشقصي⁽²⁾ بأنه: "خلط الجيد بالردئ لينفقه".⁽³⁾

أما تعريف ابن عرفة⁽⁴⁾ هو : الغش التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاته في مبيعته كاذباً أو كتم عيب".⁽⁵⁾

من خلال التعريفات يتضح أن الغش هو تغير الشيء عن صورته الأصلية حتي ينفق، سواء كان التغير في كنهه أو حجمه ، ويكون مقصود البائع ايها المشتري بأن هذه السلعة كاملة لا عيب فيها

-
- (1) محمد بين يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثانية، ج8، ص16.
- (2) الشقصي: هو العلامة خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، علامة وفقه وقاضي وأديب ، عاش في أواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر ، نشأ في بلدة قصرى من أعمال الرستاق ، ثم سافر إلي نزوى ، عاصر الكثير من من علماء عصره منهم الشيخ صالح بن محمد الزامي ، والشيخ مسعود بن رمضان النبهاني وغيرهم ، خلف العديد من التلاميذ منهم أولاده وأكثرهم ولده الشيخ ناصر ، والإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف وغيرهم ، من مؤلفاته منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، نهج المريد ، وغيرها ، لا يعلم تاريخ وفاته إلا أنه كان حياً في الفترة(1070هـ). (ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، قسم المشرق ، فهد بن علي السعدي ، ج1، ص202-207)
- (3) الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط ، مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، ج7، ص78.
- (4) ابن عرفة : هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد في (716هـ/1316م)تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ ، وقدم لخطابته سنة 772هـ وللفتوي سنة 773، من أهم كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية و المبسوط في الفقه ، توفي في (803هـ/1400م). (ينظر: الأعلام ، الزركلي ، ج7، ص43).
- (5) أبو محمد بن محمد بن عبدالحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (ت954هـ) ، وبأسفله التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق(ت897هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1995م ، ج6 ، ص195.

المبحث الثاني: تعريف التدليس لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : تعريف التدليس لغة.

- جاء في كتاب العين ⁽¹⁾: "دلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين له عيبه"
- وفي لسان العرب ⁽²⁾: "الدلس بالتحريك الظلمة وفلان لا يدلس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر والمدالسة المخادعة وفلان لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام وقد دالس مدالسة ودلاسا ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه وهو من الظلمة والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري"
- أما في تاج العروس ⁽³⁾ : الدلس، بالتحريك: الظلمة، كالدلسة، بالضم. والدلس: اختلاط الظلام. ومنه قولهم: أتنا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس. والدلس: النبت يورق آخر الصيف. والدلس بقايا النبت والبقل
- التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف التدليس اصطلاحاً.

- عرفه النووي بأنه : " كتم البائع عيب السلعة من المشتري وإخفائه" ⁽⁵⁾
- قال ابن عرفة : " الغش التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاته في مبيعه كاذبا أو كتم عيب" ⁽⁶⁾.

(1) الفراهيدي ، كتاب العين ، ج 7 ، ص 228

(2) ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، ج 6 ، ص 86.

(3) محي الدين أبي فيض السيد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 16 ، ص 84

(4) الرازي ، مختار الصحاح ، ، ص 106.

(5) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، ج 13 ، ص 27.

(6) أبو محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج 6 ، ص 195.

خلاصة القول هو أن التعريفات تشير الى أن الغش والتدليس معناهما مترابط ومتشابه وهو كتمان عيب يوهم المشتري بأن تلك السلعة سليمة وفي الحقيقة هي عكس ذلك . وتعريف ابن عرفة يوضح بأن الغش هو التدليس .

وفي نظري أن هناك فرقا جوهريا بين الغش والتدليس، وهو أن التدليس يكون عيبا في الشيء لا يعلمه المشتري الا إذا بينه البائع من شدة خفائه ، أو يعلمه المشتري إذا مر على البيع فترة من الزمن ، وكذلك يكون التدليس في استخدام أساليب لخداع الآخر والتغريب به مثل أن يبيعه هاتفا معيب من الداخل ، فالمشتري يصعب عليه كشف العيب الا اذا بين البائع ذلك العيب أو اذا استخدم المشتري ذلك الهاتف فهذا هو التدليس ، أما الغش فهو ايهام المشتري بأن السلعة جيدة بإضافة شيء لها أو انقاص شيء منها حتي تبدو صالحة ، ومثال ذلك بائع الخضار ، فمثلا يضع الجيد في الأعلى والردء في الاسفل أو خلط الجيد بالردء حتي ينفق الردي .

ثانيا: التدليس يمكن أن يكون من الطرفين (البائع والمشتري) ، مثال ذلك يكون التدليس من البائع بإخفاء العيب في السلعة ، أما من المشتري في تزوير النقود أو إخفاء عيب فيها تكون غير صالحة للتداول في السوق بسبب ذلك العيب ، أما الغش فلا يكون الا من طرف واحد وهو البائع .

المبحث الثالث: حكم من يغش أو يدلس في البيع وحكم العقد المترتب على ذلك .

المطلب الاول : حكم من يغش أو يدلس في البيع :

لا خلاف بين الفقهاء أن الغش والتدليس في البيع محرم وقد ثبت التحريم في الكتاب والسنة والإجماع

أولا : من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ (النساء - الآية 29) ففي هذه الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، والذي يغش أو يدلس هو آكل لأموال الناس بالباطل، يقول صاحب المقدمات الممهدة "تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه" (1)

2- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ (الحشر - الآية 7) فالله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نأخذ الأوامر التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وننتهي عما نهانا عنه ، فالغش والتدليس من النواهي التي أخبرنا بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما سنبينه لاحقا.
ثانيا : الأحاديث الدالة على حرمة الغش والتدليس في البيع ، وهي أحاديث كثيرة نقتصر على بعضها :

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بلالا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج2، ص72.

جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني⁽¹⁾ ، يقول القطب رحمه الله : " ليس بولي لنا بل عدو لنا أو ليس مهتديا بهدينا بل مخالف لنا فهو كافر كافر فسق لا كفر شرك ، إلا إن اعتقد أن الغش حلال فيستتاب ، فإن لم يتب قتل ، وذلك تفسير باللائم ، وظاهر التفسير أن يقال : ليس منا معشر المسلمين بل هو من الفاسقين أو الكافرين ، ومن كان كذلك فهو عدو له صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ .

2- عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له»⁽³⁾، ففي هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتم العيب وهو معنى التدليس ، حيث جاء التحريم بلفظة نفي الحل " لا يحل " .

3- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما»⁽⁴⁾، وجه الدلالة في هذا الحديث هو إذ صدق البائع ولم يكذب على المشتري أو لم يكتم عيبا بارك الله في بيعها ، وإذا كذب على المشتري أو كتم عيب محق الله بيعهما ولفظة (محق) دليل على تحريم البيع الذي فيه غش وتدليس .

ثالثا: من الإجماع :

اتفق الفقهاء على أن الغش و التدليس في البيع حرام، جاء في مراتب الإجماع "اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائع كنه ملكا صحيحا ... ولم يقع عنهما غش ولا تدليس"⁽⁵⁾

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ، رقم الحديث(102) ، ج1، ص99.

(2) اطفيش، شرح النيل ، ج4، ص186-187.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه ، رقم الحديث(2246)، ج2، ص755.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، رقم الحديث(1532) ، ج3، ص1164

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ص83.

المطلب الثاني: حكم العقد في بيع الغش أو التدليس إذا وقع.

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع ، فقول الجمهور⁽¹⁾ أن البيع صحيح ، وفاعله عاص ، ودليلهم حديث المصراة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء"⁽²⁾ ، ووجه الدلالة في هذا الحديث ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمشتري ثلاثا وهو دليل على صحة البيع .

وذهب الظاهرية⁽³⁾ ، وأبو بكر من الحنابلة⁽⁴⁾ ، بأن البيع باطل ويجب فسخه . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "⁽⁵⁾ ، ووجه الدلالة في الحديث ، أن الغش والتدليس ليس من أعمال المسلمين ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل أمر ليس من أعمال المسلمين فهو مردود ويبيع الغش ليس من أعمال المسلمين فهو باطل .

(1) أطفيش ، شرح النيل ، ج4 ، ص167 / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، (1414هـ - 1993م) ، ج13 ، ص38 / الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ، ص117 / أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبدالموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) ، ص275 / ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، (1414 هـ - 1994 م) ، ج2 ، ص15 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب حكم بيع المصراة ، رقم الحديث (1524) ، ج3 ، ص1158 .

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت 456هـ) ، المحلى ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ج9 ، ص65 .

(4) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى (ت334هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م ، ج4 ، ص94 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم الحديث 1718 ، ج3 ، ص1343 .

القول الراجح : هو أن بيع الغش والتدليس لا يكون باطلاً بدليل حديث المصراة مع بقاء الإثم على البائع وللمشتري الخيار إذا لم يحدث المشتري في المبيع شيئاً ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .

المبحث الأول : بيع المُصَرَّاة.

المطلب الأول : تعريف المُصَرَّاة لغة.

- جاء في العين⁽¹⁾ " صَرِيَ الماءُ فهو صَرٍ. والصَّرَى: الدمع، واللبن وهو أن يجتمع فلا يجري. وفي اللبن أن يترك حتى يفسد طعمه، وتقول: شربت لبنا صرى، قالت الخنساء:

فلم أملك غداة نعي صخر ... سوابق عبرة حلبت صراها

ويقال: الصرى، مقصور: ما جمعته من الماء واللبن. وصريت الناقة وأصرت: اجتمع اللبن في ضرعها".

- وفي المصباح المنير⁽²⁾: "صريت الناقة صرى فهي صرية من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها ويتعدى بالحركة فيقال صريتها صريا من باب رمى والتثقيل مبالغة وتكثر فيقال صريتها تصرية إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها وصري الماء صرى أيضا طال مكثه وتغيره ويقال طال استنقاعه فهو صرى وصف بالمصدر ويعدى بالحركة فيقال صريته صريا من باب رمى إذا جمعته فصار كذلك وصريته بالتشديد مبالغة".

وقال الماوردي "وشاة مصرة لأن اللبن قد صرى في ضرعها أي جمع ويقال محفلة أيضا وهي لغة أهل العراق مأخوذة من قولهم قد احتفل القوم إذا اجتمعوا، وهذا محفل من الناس أي جمع، فالتصرية غش وخداع للمشتري"⁽³⁾

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص151.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص339

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1419 هـ -1999 م)، ج5، ص5236.

المطلب الثاني : تعريف المصرة اصطلاحاً.

عرفها صاحب اللباب⁽¹⁾ فقال: " والمصرة في اللبون إذا ترك اللبن في ضرعها فلم يُحلب يوماً أو يومين ثم تُعرض على البيع، فيرى أنه لبن يومه.

وقال أبو المعالي⁽²⁾: " جمع اللبن، وسد الأخلاف، وترك الحلاب، حتى تتكامل الدرة وتتضاعف نوب منها"⁽³⁾

وقال الشافعي: " هو حبس اللبن في ضرع الشاة لتباع كذلك يغر بها المشتري"⁽⁴⁾

- وقال صاحب كتاب إحكام الأحكام: " والمصرة : هي التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن"⁽⁵⁾.

من خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي يتضح أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن نطاق المعنى اللغوي في أن المصرة هي التي يحبس اللبن في ضرعها حتي يغر بها المشتري .

-
- (1) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، (المتوفى: 415هـ)، اللباب، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1416هـ)، ج1، ص243
 - (2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها ، غياث الأمم والتهياث الظلم والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و البرهان ، توفي بنيسابور سنة 478هـ.(انظر: الأعلام ، الزركلي، ج4، ص160.
 - (3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م)، ج5، ص207
 - (4) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ)، ج1، ص143.
 - (5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص115.

المطلب الثالث: حكم التصرية ومحلها .

الفرع الاول: حكم التصرية

نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التصرية لأنها تشتمل على غرر وتدليس للمشتري ، ودليل النهي عن التصرية هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"(1).

فالحديث يدل على حرمة التصرية ، ودليل التحريم قوله "لا تصروا" ، فيه نهي والنهي يقتضي التحريم .

يقول القطب: " فمن فعل ذلك قصدا للإيهام أو اتفق له ذلك ، ولم يخبر المشتري عمدا أو بدون عمد ، وقد توهم المشتري فذلك منه إضرار للمشتري ولكن لا إثم عليه في عدم العمد ، فإن شاء المشتري رد ذلك عليه ورد صاعا من تمر على ما يأتي ، وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم"(2).

الفرع الثاني: : محل التصرية .

اختلف العلماء في محل التصرية ، فمنهم من قال : أن التصرية في الإبل والغنم دون البقر وهو قول داود الظاهري كما نقل عنه صاحب الشرح الكبير فقال: " وقال داود لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لأن الحديث " لا تصروا الإبل والغنم " فدل على أن ما عداهما بخلافهما ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الاحكام. "(3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يخفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث(2148).

(2) محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل ، ج8، ص191.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص82.

وقال اخرون أن التصرية تكون في الإبل والبقر والغنم حيث قال القطب : " وخلاصة⁽¹⁾ المسلم حرام وهو حبس لبن في أخلاف ناقة أو ضرع شاة أو بقرة بيومين أو أكثر ليوهم أن لبنها كل يوم كذلك"⁽²⁾ وقال ابن قدامة : " وسواء كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة، جمهور أهل العلم، على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة"⁽³⁾.

المطلب الرابع : ثبوت الخيار في التصرية .

اختلف العلماء في ثبوت الخيار للمشتري بسبب التصرية ، هل له الرد أم لا ؟، بعد اتفاقهم على وقوع البيع ، وذلك على قولين :

- القول الأول: ثبوت الخيار للمشتري، وهو قول الاباضية⁽⁴⁾ ، والمالكية⁽⁵⁾ ، والشافعية⁽⁶⁾ ، والحنابلة⁽⁷⁾ ، والظاهرية⁽⁸⁾ ، وقول زفر بن أبي ليلى وأبو يوسف من الحنفية⁽⁹⁾ . واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"⁽¹⁰⁾ ، ففي هذا الحديث ثبت الخيار للمشتري في قوله صلى الله عليه وسلم " فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها"

(1) الخلاصة: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان. وفي حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لرجل كان يخدع في بيعه: إذا بايعت، فقل لا خلاصة، أي لا خداع؛ وفي الحديث: أن يبيع الحفلات خلاصة، ولا تحل خلاصة مسلم. (انظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج1، ص363.

(2) ، شرح النيل ، ج8، ص190-191.

(3) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج، ص106.

(4) محمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل، ج8، ص191

(5) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التنجيني القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، ج4، ص179.

(6) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2، ص115.

(7) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج4، ص103.

(8) ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثر، ج7، ص575.

(9) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص362.

(10) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث(2148)

القول الثاني : لا يثبت الخيار في التصرية ، وهذا قول جمهور الحنفية ، ودليلهم هو القدح في الصحابي الراوي للحديث وهو أبو هريرة ، وبأن الحديث مضطرب ، وكذلك منسوخ وأن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ⁽¹⁾ (النحل: الآية 126) ⁽¹⁾، ورد الشوكاني يقول : أن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان في هذه المنزلة لا ينكر عليه التفرد بشيء من الأحكام الشرعية ، و أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمر بن عوف المزني ، كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورواه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ، ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة... ⁽²⁾.

وبعد عرض القولين وبالنظر الى الأدلة يتضح ثبوت الخيار في التصرية ، وذلك لأن الحديث اثبت ذلك ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

(1) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، ج2، ص34

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ج5، ص523.

المبحث الثاني: بيع السيارات المصبوغة والمتلاعب بعدادها .

المطلب الأول: صور بيع السيارات المصبوغة و الاسباب التي تؤدي الى صبغ

السيارة، وبيان حقيقة البيع وحكمه .

الفرع الأول : صور بيع السيارة المصبوغة .

في هذا الفرع سيكون الكلام عن بعض الصور المتوقعة في بيع السيارات المصبوغة

كما يلي:

الصورة الأولى : بعد تغير صبغة السيارة يقوم البائع ببيع سيارته المصبوغة ويخبر

المشتري بأن هذه السيارة تم صبغها ، ويخبره عن سبب صبغها ، كما يخبره عن العيوب

الخفية التي فيها إذا كان الصبغ بسبب حادث أو غير ذلك، فيتم البيع برضي الطرفين .

الصورة الثانية : يقوم البائع الذي صبغ السيارة ببيع السيارة للمشتري ، ويخبره

ببعض العيوب التي جعلته يصبغ السيارة من أجلها ، وفي حقيقتها ليست عيوب وإنما

لإيهام المشتري بأن البائع صادق في اظهار العيوب ، فيتم شراء السيارة بناء على كلام

البائع الذي أخفي العيوب الحقيقة .

الصورة الثالثة : هو تغير لصبغة السيارة الأصلية بحيث تظهر وكأنها جديدة توهم

المشتري بأنها صالحة للاستخدام ، حيث يبيع صاحب السيارة سيارته من غير اعلام

المشتري بأن السيارة قد تم صبغها وعدم اخباره عن سبب صبغها ، فيتم البيع بإخفاء

جميع العيوب .

الفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي الى صبغ السيارة .

هناك أسباب تؤدي الى صبغ السيارة وتكون السيارة صالحة للاستخدام وغير معيبة كما أن هناك اسبابا تؤدي الى صبغ السيارة وتكون السيارة معيبة غير صالحة للاستخدام ولكن بحكم الصبغة الجديدة توهم المشتري بأنها جيدة وصالحة للاستخدام ، ففي هذا المطلب سأحاول جمع الأسباب التي اراها تؤدي الى صبغ السيارة ، وهذه الأسباب فيما يلي:

- 1- تصبغ السيارة التي انتهت صلاحية صبغها واحتاجت إلى صبغ جديد .
- 2- أن السيارة المصبوغة كانت بلون آخر فأضطّر البائع لتغييرها حتي تبدو أحسن مما عليه في السابق .
- 3- تصبغ السيارة لحادث سير وقع لها ، وكما نعلم أن حادث السير لا يتلف الصبغ فقط وإنما قد يتلف ما هو موجود في السيارة من أجهزة ، فبالحادث قد تتعطل أو تتلف بعض اجزاء السيارة ولا تستبدل بما كانت عليه من قطع أصلية .
- 4- تبديل صبغة السيارة من سيارة تستخدم للأغراض التجارية إلى سيارة شخصية ، مثال ذلك سيارة الأجرة .

الفرع الثالث: حقيقة بيع السيارات المصبوغة ، وحكمها الشرعي .

من الأسباب التي تنجر وراء بيع السيارة المصبوغة هو حصول الربح للبائع فمثلا لو أن هذا البائع هو تاجر في السيارات ، يشتري السيارات التي بها حوادث ثم يقوم بصبغها حتي تختفي آثار الحادث ، وبعد ذلك يبيعها ، فمن باب أولى أن سعر هذه السيارة يكون مرتفعا إذا لم يبين للمشتري بأنها مصبوغة ، أما اذا بين البائع للمشتري بأن هذه السيارة تم صبغها فقيمة السيارة تقل كما هو متعارف عليه ، وفي هذا المطلب سأقوم بإظهار حقيقة هذا البيع وتكييفه والخروج بحكم لكل صورة من الصور المذكورة سابقا في الفرع الأول و الاستدلال لكل حكم .

○ حقيقة البيع في الصورة الأولى هو أن البائع أظهر العيوب ، وأنه التزم بما هو معروف شرعا في البيع من إظهار للعيوب ، وعدم غش المشتري ، وكذلك لم يدلّس عليه في شيء ، وإنما قال له الحقيقة ، وبالنسبة لتجديد الصبغة القديمة فهذا لا يعتبر عيبا في السيارة ، فهو غير الصبغة للأفضل ، وإذا اعتبرناه عيبا فهو مغتفر لأنه لا يؤثر في المبيع ، فرضي المشتري بذلك ، وتم البيع بناء على ذلك ، فهذا البيع جائز وأدلة جوازه:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة" ⁽¹⁾

فالرسول صلى الله عليه وسلم أثني على التاجر الصدوق ، وكما هو واضح من الحديث أن مرتبته تكون مع النبيين والشهداء والصديقين يوم القيامة ، وهي مرتبة شريفة . والصورة السابقة نموذج لهذا البيع .

2- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما» ⁽²⁾.
وكما هو ظاهر في الحديث أن التاجر الصدوق الذي لم يغش ولم يدلّس على المشتري يكون في بيعه البركة ، أما الغاش المدلس في البيع فالحق بركة بيعه .

○ حقيقة البيع في الصورة الثانية هو أن البائع أخفى العيوب الحقيقية ، ودلّس على المشتري ، فالمشتري توهم أن البائع صادق ، لأنه أظهر العيوب ، أو أنه توهم أن

(1) خرج سابقا ، ص5

(2) خرج سابقا ، ص18

هذه العيوب قليلة ، أو انه فكر في اصلاحها بعد شراء السيارة ، فوافق على الشراء ، فهذا البيع غير جائز بدليل :

1- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ (النساء: الآية 29)، فالآية الكريمة تنبه على عدم أكل أموال الناس بالباطل ، والغش والتدليس ، والكذب في البيع هو من أكل أموال الناس بالباطل ، فإخفاء العيوب الحقيقية وإظهار عيوب أخرى توهم المشتري بأنها عيوب مقدور عليها هو كذب وتدليس .

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"⁽¹⁾ ، فقد بين الرسول الكريم في الحديث بأن الغاش ليس منا اي ليس من عموم المسلمين ، فالسيارة التي غيرت صبغتها لإيهام المشتري بأنها لا عيب فيها هو غش واضح وتدليس على المشتري .
وإذا تم البيع بهذه الصورة فللمشتري الخيار في الرجوع أو امضاء البيع.

○ حقيقة البيع في الصورة الثالثة هو عدم اخبار المشتري بما هو معيب في السيارة ، وعدم اخباره بأنها مصبوعة ربما لان المشتري ليس عنده من الخبرة ما يكفي لمعرفة السيارة هل هي مصبوعة أم لا ، فلذلك حاول البائع التدليس عليه ، وعدم اخباره بحقيقة السيارة ، فهذا بيع غير جائز ، إذ لا بد للبائع من تبين ذلك للمشتري بدليل الأحاديث الواردة في الصورة الثانية .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم الحديث(100)

لكن هناك اشياء يتسامح فيها إذا لم يخبر البائع المشتري عن صبغة للسيارة أو لم يخبره عن سبب الصبغ ، ومن هذه الاشياء هو اذا كانت الصبغة منتهية الصلاحية واستبدالها بأحسن منها ، أو كانت السيارة بلون آخر فستبدله ، فهذا أمر يتسامح فيه لأنه لا يفضي إلى ضرر للمشتري.

وقد سئل الشيخ أحمد الخليلي في مسألة العيوب التي يجب على البائع اظهارها والعيوب التي يتسامح فيها ، يقول السائل: "ما هي العيوب التي يلزم اظهارها والعيوب التي يتسامح بها؟ فالسيارة لا تخلو مهما كان من العيوب البسيطة ، فهل كل عيب يذكر أم ما هو العيب الذي لا بد من الاخبار به "

فأجاب : " العيب الذي ينقص من قيمتها وينفر المشتري من أن يشتريها بتلك القيمة والله اعلم "(1).

المطلب الثاني: صور بيع السيارة المتلاعب بعدادها و الأسباب التي تؤدي الى التلاعب بالعداد وبيان حقيقة البيع وحكمة .

الفرع الأول : صور بيع السيارة المتلاعب بعدادها ، والسبب من ذلك .

هناك صور متوقعة تجعل البائع يغير أو يتلاعب في عداد الكيلو مترات للسيارة ، وأسباب تجعل البائع يلجأ الي التغير أو التلاعب ، وسأحاول حصر هذه الصور مع بيان السبب في الاتي :

(1) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوي المعاملات، (1434هـ، 2013م)، الكتاب الثالث، ص91.

○ الصورة الأولى : قد يتم تغير عداد السيارة بسبب عطل فيه ، فيضطر البائع استبدال العداد التالف ، فتباع السيارة مع اخبار المشتري بذلك أو لم يخبر بذلك .

○ الصورة الثانية : يمكن أن يكون البائع قد تلاعب بالعداد حتي تظهر السيارة وكأنها لم تستهلك كثيرا ، فيتوهم المشتري بذلك ، ويتم البيع من دون علم المشتري

○ الصورة الثالثة : بعض السيارات تأتي بعداد مخصص للدول الأوروبية ، وعند استيرادها الي الخليج يتم استبدال العداد بعداد الدول الخليجية ، فيخبر المشتري بأنه تم تغير العداد الي عداد خليجي ، أو لم يخبر .
هذه الصور المتوقعة لتغير العداد أو التلاعب به .

الفرع الثاني: حقيقة كل صورة من الصور وبيان حكمها.

○ حقيقة البيع في الصورة الأولى هو أن البائع كان مضطرا لتغير العداد لعطل فيه ، فتغيره للأحسن ليس فيه مضره للمشتري ، وكل سيارة معرضة لهذا العطل ، والبائع بين أنه تم تغير العداد فكان المشتري على بينه ، فهذا البيع جائز ، و كذلك في حالة عدم التبين فإن البيع جائز إذا لم يكن هناك عيب آخر ، لأن هذا الأمر مغتفر ولا يؤدي إلي غش المشتري . والدليل على جوازه البيع حديث التاجر الصدوق ، وكذلك الأحاديث السابقة التي تدل على مشروعية البيع .

○ حقيقة البيع في الصورة الثانية هو أن البائع قد دلس على المشتري وأوهمه بأن السيارة غير مستهلكة والدليل عداد الكيلو مترات الذي يظهر بأن السيارة لم

تستهلك ، فهذا البيع غير جائز ، والدليل على ذلك الأحاديث الدالة على النهي عن الغش والتدليس كما مر سابقا .

رأي سماحة الشيخ الخليلي في من تلاعب بعداد السيارة لبيعها ، فتظهر وكأنها لم تستهلك هو عدم الجواز ، حيث قال في الفتاوي " هذا من الغرر ومن الخيانة والمخادعة ولا يجوز ذلك في المعاملة ، والله اعلم "(1).

○ وحقيقة البيع في الصورة الثالثة هو أن البائع لم يقصد التدليس ولا يريد إيهام المشتري بشيء، وإنما قصد التغير لا أكثر ، وكذلك أعلم البائع بالتغير ، فهذا بيع جائز ، والادلة كما مرّت سابقا في الصورة الأولى.

بعد عرض الصور المتوقعة لتغير العداد أو التلاعب به نخرج بأنه ليس كل تغير للعداد يعتبر غشا وتدليسا ، وإنما هناك أمور تجبر الإنسان لتغير العداد كما تبين من خلال الصور السابقة .

(1) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوي المعاملات ، ص 91.

المبحث الثالث: بيع السلع المقلدة .

تمهيد:

لقد انشرت في اسواقنا العديد من السلع التي توهم المشتري بأنها سلع أصلية وفي حقيقتها هي خلاف ذلك ، وهذه السلع تهدد مجتمعنا بالخطر لاشتمالها على مكونات رديئة داخلية في تكوينها ، وهذه المكونات قد تتسبب في أن هذا المنتج لا يكون مثل كفاءة المنتج الأصلي ، ويمكن أن تكون هذه السلع متضمنة لأخطار جسيمة بحيث تؤدي بحياة الفرد كقطع غيار السيارات أو تلك السلع الاستهلاكية المستخدمة في المنازل والمواد الغذائية . فالجدير بالذكر التحدث عن هذا الخطر الذي يهاجم اسواقنا وبيان الحكم الشرعي لبيع مثل هذه السلع .

المطلب الأول: تعريف السلع المقلدة .

يقصد بالسلع المقلدة هي : سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وضارة بالإنسان والبيئة⁽¹⁾.

وعرفت السلع المقلدة ايضا بأنها: هي إبداع فئة من المصنعين في تقليد منتجات أصلية بصنع أخرى تشبهها أو مطابقة لها شكليا بتكلفة أقل وكمية أكبر، من خلال استعمال مواد أولية من نوع رديء، وإنتاجها في زمن قصير مع انعدام أية رقابة⁽²⁾.

(1) صحيفة المدينة ، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ، العدد : 19335، الصادرة بتاريخ: 1437/6/22هـ \ 31/03/2016 م (نسخة إلكترونية من الموقع على الشبكة العالمية : <http://www.al-madina.com>)

(2) الموعد ، صحيفة يومية وطنية ، مقال بعنوان(فيما تلقى إقبالا كبيرا من المستهلكين، السلع المقلدة الفيروس الخطير الذي يهدد لسوق والمستهلك)، تاريخ نشره(2016/04/01). نسخة إلكترونية (<http://www.elmaouid.com>).

من التعريفين نستخلص : أن السلع المقلدة هي سلع غير مطابقة للسلع الأصلية في التكوين لكن تكون مشابهة لها في الشكل أو المظهر الخارجي ، ويكون صانع السلعة المقلدة غير مأذون له من قبل صانع السلعة الأصلية، و يستخدم في صنعها مواد رديئة .

المطلب الثاني : آثار بيع السلع المقلدة على الفرد والمجتمع .

الفرع لأول : آثار بيع السلع المقلدة على الفرد .

إن السلع المقلدة تغزو اسواقنا ، والمستهلك هو المتضرر الأول فالسلعة المقلدة ليست كالسلعة لأصلية ففيها من المخاطر والأضرار الكثير ، فلو ضربنا أمثلة لبعض المخاطر التي تنتج من استخدام السلع المقلدة لوجدناها كثيرة ونذكر بعضها منها إجمالاً :

- 1- كثير من السلع المقلدة تسبب في أخطار تهدد حياة الفرد بسبب رداءتها ، كقطع غيار السيارات المقلدة ، فالمشتري يستخدم هذه القطع ظناً منه على أنها أصلية ولكن مع الوقت تسبب له مشاكل في السيارة مما يؤدي الى تلفها وتعرضه للخطر.
- 2- بعض المنتجات المقلدة تضر بصحة الإنسان كالأدوية المغشوشة التي في ظاهرها منج أصلي لذا لا يستطيع الزبون التفريق بينها وبين المنتج الأصلي لعدم المامه بعلم الأدوية .
- 3- السلع المقلدة دخلت في تكوين المنازل مما أدى ذلك الى كثرة الحرائق والكوارث ، كالمنتجات المستخدمة في المواد الصحية والكهربائية .
- 4- بسبب عدم كفاءة المنتج المقلد اصبح المستهلك في خوف دائم وصراع نفسي ، هل هذا المنتج أصلي أم مقلد .

هذه جملة من المخاطر التي تسببها المنتجات المقلدة بالنسبة للفرد وهناك مخاطر اخرى كثيرة .

لكن في المقابل نجد أن الناس يلجؤون الى استخدام المنتجات المقلدة ! يا تري ما السبب؟

من خلال مقابلة بعض التجار ومن خلال سؤال بعض المستهلكين للمنتجات المقلدة اتضح أن الأسباب الرئيسة وراء انحراف الناس لاستخدام هذه المنتجات هو: أولاً : سعر المنتج المقلد رخيص، فغامة الناس يلجؤون الي استخدام هذه المنتجات لأنها رخيصة وفي متناولهم ، بينما السلع الأصلية غالية . ثانيا : المنتج المقلد ليس كله رديء فهناك منتجات تصلح للاستخدام الدائم والواقع خير دليل .

ثالثا : قلة الوعي والثقافة حول موضوع السلع المقلدة واضرارها علي البشرية .

واري أن أهم الأسباب هو عدم الوعي حول اضرار هذه المنتجات ، لأنه لو عرف الشخص مدي الخطر الذي تسببه المنتجات المقلدة لتجنب استخدامها ولو كانت رخيصة ، ولتجنب استخدامها ولو كانت جيدة .

الفرع الثاني : آثار بيع السلع المقلدة على المجتمع .

كما أن المنتجات المقلدة تؤثر على الفرد فلا بد للمجتمع من أن يتأثر ، لان الفرد هو أساس المجتمع وهو المحرك له ، وعندما يكون الفرد غير مستقرا صحيا ونفسيا فالمجتمع يتزعزع وينخر.

فالسلع المقلدة آثار جسيمة تلحق بالمجتمع ومنها:

1- كما هو معلوم أن التطور الاقتصادي يكون بالابتكار والتجديد ، فلو أن هذه الابتكارات سرقت وقلدت لأدي الى فتور في الابتكار لعدم الحماية لها ، مما يؤدي الى تخلف المجتمع من الناحية الصناعية .

2- يؤدي انتاج السلع المقلدة الى فساد في المجتمع فالمقلدون يحتاجون الى حماية قانونية ، فيلجؤون الى استخدام طرق غير مشروعة لحماية منتجاتهم كاللجوء الى الرشوة .

3- كثرة المصانع التي تنتج السلع المقلدة تؤدي الى البطالة ، فبفعلهم غير المشروع يكونوا غير خاضعين لقانون العمل مما يؤدي الى نفور العمال وعدم ايجاد فرص عمل بديلة .

وهناك الكثير من المخاطر التي تهدد مجتمعاتنا بسبب المنتجات المقلدة .

المطلب الثالث : حكم بيع السلع المقلدة .

كما تبين من التفسير السابق للمنتجات المقلدة وما تتضمنه من أضرار ومفاسد على الأفراد والمجتمعات ، فقد اشتملت على مناه عديدة منها:

1- الغش

2- التدليس

3- الإضرار بالأفراد والمجتمع.

وعليه فإن حكمها الشرعي هو عدم جواز بيعها شرعا ، فبائعها آثم وذلك لما ورد في النصوص الشرعية من النهي عن ذلك :

- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ (النساء: الآية 29)

- ما ورد في الغش والتدليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" ⁽¹⁾.

(1) خرج سابقا، ص28

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات ، وبهدايته يستنار في الظلمات ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي أما بعد...

فإن عمل الإنسان لا بد له من نقص وإن بذل فيه قصاري جهده، ففي هذا البحث سعيت جاهدا بكل ما أملك من همة مبتدئا بحمد الله وماضيا بالتوكل عليه متعرضا في بحثي "البيع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس".

• نتائج البحث :

أولا: أسباب النهي عن بعض البيوع وهي كون المعقود عليه محرما أو نجسا وكذلك أن يكون العقد مشتملا على غرر أو ضرر، أو أن يشتمل البيع على ربا .

ثانيا : المقصود بالغش والتدليس والتفريق بينهما فمعناهما مترابط ومتشابه وهو كتمان عيب يوهم المشتري بأن تلك السلعة سليمة .

ثالثا: هناك نماذج من البيوع المعاصرة التي اشتملت على غش وتدليس ، كالسيارات المصبوغة ، وبيع السلع المقلدة .

• التوصيات :

- ✓ ضرورة تثقيف المجتمعات بأحكام المعاملات المعاصرة .
- ✓ أوصي الباحثين بالبحث والدراسة في هذا الموضوع على نطاق أوسع.
- ✓ سن قوانين جزائية على من يقوم بالغش والتدليس في العقود المالية

هذا فإن أصبت فن الله وإن أخطأت فلائي بشر يصيب ويخطئ ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.
4. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، دار الكتب العلمية.
5. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، (1418 هـ - 1998م).
6. أبو الحسن علي بن محمد بن علي، جامع أبي الحسن البسوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1404هـ - 1984م)،.
7. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1419 هـ - 1999 م).
8. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ .
9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1408 هـ - 1988 م).
10. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر .
11. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاح، الطبعة الأولى 1422هـ.

12. أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف الواق، درار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م،
13. أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1998م
14. أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ\1995م.
15. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.
16. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد الحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الخامسة.
17. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، المحلى، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
18. أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوي في الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والاطعمة والتدخين، الأجيال، سلطنة عمان، (1434هـ/2013م)
19. أحمد بن حمد الخليلي، فتاوي المعاملات، (1434هـ، 2013م)، الكتاب الثالث.
20. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ).
21. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، (المتوفى: 415هـ)، اللباب، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1416هـ).
22. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

23. الإمام نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تحقيق أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة النصر، 2391هـ / 1973م .
24. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين** ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ،
25. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
26. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** ، لمكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ / 1999م).
27. الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي ، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين** ، مكتبة مسقط ، مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م .
- الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
28. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م).
29. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت861هـ) ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1900م
30. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**.
31. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر
32. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م .
33. محمد بن يوسف اطفيش ، **شرح النيل كتاب النيل وشفاء العليل** ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، 1406

34. محي الدين أبي فيض السيد مرتضي الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري ،دار الفكر ،بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ،1994م/ 1414هـ .

35. مسلم بن الحجاج بن أبي الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت-لبنان.

36. صحيفة المدينة ، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر ، العدد : 19335 ، الصادرة بتاريخ: 1437/6/22 هـ \ 31/03/2016

م (نسخة إلكترونية من الموقع على الشبكة العالمية :

<http://www.al-madina.com/>)

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	275	البقرة	-16-8 3-21
﴿وَيُرِي الصِّدْقَ﴾	276	البقرة،	15
﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	البقرة	8
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾	130	ال عمران	15
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢١﴾﴾	27	النساء	-13-8 39-32
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾	3	المائدة	13-12
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	90	المائدة	13-12

28	النحل	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ^ص ﴾
21	الحشر	7	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ص إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
13	إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها...
15	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ...
22	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...
9	التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة
16	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب...
26	لا تصروا الإبل والغنم...
14	لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد
8	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ...
16	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء...
22	المسلم أخو المسلم ...
23	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام...
32	من حمل علينا السلاح فليس منا...
23	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد...

فهرس المحتويات:

المقدمة: 1

الفصل الأول: تعريف البيع ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا 5

المطلب الأول: تعريف البيع لغة : 5

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحا. 6

المبحث الثاني : مشروعية البيع 8

المطلب الأول: مشروعية البيع من القران الكريم 8

المطلب الثاني: مشروعية البيع من السنة 9

المطلب الثالث: مشروعية البيع من الإجماع. 9

المبحث الثالث: أسباب النهي عن بعض البيوع 10

المطلب الأول: كون المعقود عليه محرما أو نجسا. 10

المطلب الثاني: أن يكون العقد مشتملا على غرر أو ضرر. 14

المطلب الثالث: أن يشتمل البيع على الربا. 15

الفصل الثاني: ماهية الغش والتدليس وحكمهما.

المبحث الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحا. 17

المطلب الأول : تعريف الغش لغة. 17

المطلب الثاني : تعريف الغش اصطلاحا. 18

- المبحث الثاني: تعريف التدليس لغة واصطلاحاً. 19.....
- المطلب الأول : تعريف التدليس لغة. 19.....
- المطلب الثاني: تعريف التدليس اصطلاحاً. 19.....
- المبحث الثالث: حكم من يغش أو يدلس في البيع وحكم العقد المترتب على ذلك 21
- المطلب الاول : حكم من يغش أو يدلس في البيع : 21
- المطلب الثاني: حكم بيع الغش إذا وقع. 23

الفصل الثالث: بعض البيوع المنهي عنها لأجل الغش والتدليس

- المبحث الأول : بيع المصرة. 25
- المطلب الأول : تعريف المصرة لغة. 25
- المطلب الثاني : تعريف المصرة اصطلاحاً. 26
- المطلب الثالث: حكم التصرية ومحلها 27
- المطلب الرابع : ثبوت الخيار في التصرية 28
- المبحث الثاني: بيع السيارات المصبوغة والتلاعب بعدادها 30
- المطلب الاول: صور بيع السيارات المصبوغة و الاسباب التي تؤدي الى صبغ السيارة، وبيان حقيقة البيع وحكمه 30
- المطلب الثاني: صور بيع السيارة المتلاعب بعدادها و الأسباب التي تؤدي الى التلاعب بالعداد وبيان حقيقة البيع وحكمة 34
- المبحث الثالث :بيع السلع المقلدة 37
- المطلب الأول :تعريف السلع المقلدة 37
- المطلب الثاني : أثار بيع السلع المقلدة على الفرد والمجتمع 38

المطلب الثالث : حكم بيع السلع المقلدة .	40
الخاتمة :	40
قائمة المصادر والمراجع:	41
فهرس الآيات:	45
فهرس الأحاديث:	47